

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ٣/٢٠٢٢/٨ لتقديم وتشغيل كتلة تدرج السرعة لمحرك الباب الداخلي للمصعد البانورامي العائد للمبني الإداري لفرع المنطقة الساحلية.

المادة ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .

- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .

- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .

- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .

- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .


- التوريدات : هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .

- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة باللانقية .

- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

المادة ٢ - تفاصيل اولية :

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللانقية او فرعى المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٧/١٧ وتحدد جلسة فض العروض يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٧/١٩ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من بنوب عنهم في مبنى مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم دوام رسمي بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة اول دوام بعد العطلة .



٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقا لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هو تقديم وتشغيل كتلة تدرج السرعة لمحرك الباب الداخلي للمقصد البانورامي العائد للمبني الإداري بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

المادة - ٤ -) الأسعار ومدة التنفيذ :

١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تسليم المادة المطلوبة داخل مستودعات المؤسسة بفرع المنطقة الساحلية .

٢- مدة التنفيذ /١٠/ يوماً تقويمياً من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥ -) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة وبالبالغة : (٦٠٠٠٠) ل.س فقط : ستة مائة ألف ليرة سورية لا غير ، وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك ، مرفقا بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حواله مصرافية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٣٢ / باللاذقية رقم /٠٠٢ - ٢٩٤٤٤٦ - ٣٠٣ / وتحت طائلة الرفض النهائي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصل الى حساب المؤسسة حتما بتاريخ الاغلاق او نقدا في صندوق المؤسسة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم فورا" أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام" من تاريخ التبليغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة الى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- ان التأمينات النهائية والبالغة ١٠% / من قيمة العقد الاجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة ١١/.

- تعفي المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥/ من القانون ٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٦ -) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلفين و يوضع هذان المغلفين ضمن مغلف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض الى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكوره في المادة ٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٧/١٧

- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أواكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً " عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً " حياً " و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لا غير ، وطابع الشهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س .


٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات و التعاقد مع الجهات العامة او ممحوزاً " على أمواله حجزاً احتياطياً " لصالح الجهات العامة او حجزاً " تنفيذياً " ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً " ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .



٧- تصريح خطبي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملخصاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ ليرة سورية و موقع توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملخصاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ ليرة سورية لا غير .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملخصاً عليه طابع مالي بقيمة / ٢٥ ليرة سورية .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملخصاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ لـ . س وتقدم صورة عن هوبيته مع وثيقة غير محکوم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطبي بأن العارض يلتزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة / ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- اشعار بدفع العارض قيمة الأضرار .

١٥- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .

١٦- على العارض تقديم تصريح يحدد فيه بلد المنشأ والشركة الصانعة وجنسيتها ويقر بأن المواد المطلوبة جاهزة في السوق المحلية بتاريخ تقديم العرض الى ديوان مؤسستنا ويتعد بتقديمها للمؤسسة من هذه الأسواق طيلة مدة تنفيذ العقد في حال رسو المناقصة عليه وانه



يتحمل المسؤلية المادية والمعنوية كاملة في حال عدم ثبوت تصريحه او مخالفته لمضمونه ملصقا عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ل.س .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥ و ٦ على الاشخاص الطبيعيين .
- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود التالية :
(١٤-١٥-١٤-١٢-١٠-٨) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٤) .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفني في الملف الاول للعرض .

- عملا ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/١٠/٢١ على ٢٠١٥/١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المتعهد تقديم شهادة جمركية او أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة انه ادخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي .

الملف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطا بالأرقام و الحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .
- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الاسعار المقدمة في العرض المالي و التجاري نهائية .
المادة : ٧-) العرض الفني : على العارض تقديم عرض فنيا ضمن الملف الاول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات الفنية في دفتر الشروط الفنية .


المادة : - ٨) مدة ارتباط العارض بعرضه :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوما لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق ويجب ان تكون اسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجددا حكما مرة اخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه وفقاً للمادة ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ لعام .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدا الا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثون يوما من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا



وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة - ٩) غرامة التأخير:

- تفيذا للมาدينين ٥٠ / ٥٣ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون ٥١ / ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠١٪) واحد بآلف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين ٥٤-٥٥ من نظام العقود الصادر بالقانون ٥١ / ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٠) زيادة أو إنفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن ٣٠٪ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .


المادة - ١١) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية وخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب و الخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة / سنة كاملة / اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات أصولاً ويلتزم المتعهد بتبدل اي قطعة يثبت سوء صنعها .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج- اذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة كاملة / اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .



المادة - ١٢ - طريقة الدفع : (١٠٠ %) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والذى يثبت مطابقته لدفتر الشروط و المواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة - ١٣ - الضرائب والرسوم :

١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :
أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤ / بالالف لكل نسخة .
ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٤ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٥ - مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعيين من تتنبه من الاشخاص او الشركات لينوب عنها في الاشراف على التوريدات في أدوار صنعتها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقاً لاحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦ -) أحكام عامة :

أ - بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من اليوم تاريخ أمر المباشرة .

ج - أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة وفق ما جاء بدفتر الشروط و المواصفات الفنية .

المادة - ١٧ -) العروض الجزئية : غير مقبولة .

المادة - ١٨ -) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات ولليت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .



- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة /ب/- من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ١٩ - إضمار المناقصة:

تتألف الإضمارة من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٣/٢٠٢٢/٨ .
- دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية الخاصة والجداول المرفقة ،
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ .
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ /لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

للمناقصة الداخلية رقم ٣/٢٠٢٢/٨ لتقديم وتشغيل كتلة تدرج السرعة لمحرك الباب الداخلي للمصعد البانورامي العائد للمبني الإداري لفرع المنطقة الساحلية .

٢٠٢٢/٦/

اللائقية في

